تفسير المعاهدات في القانون الدولي: دراسة تحليلية في ضوء اتفاقية فيينا لعام 1969 والفقه والقضاء الدوليين

م.م. إستبرق فؤاد حسن موسى

الجامعة العراقية/ قسم التسجيل العام

يتناول هذا البحث مسألة تفسير المعاهدات في القانون الدولي من خلال دراسة متعمقة تحليلية لقانون المعاهدات لاتفاقية فيينا لعام 1969، مع تحليل دقيق للفقه والقضاء الدوليين، ويهدف البحث إلى استقصاء آليات تطبيق مبادئ التفسير الواردة في الاتفاقية بمحتوى السياقات الفعلية، ويتم التركيز على بعض الأحكام القضائية البارزة التي أثرت بشكل مباشر في تفسير المعاهدات، باستخدام منهجية تحليل قانوني مقارن، يبين البحث أهمية الالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لتأمين شفافية واستقرار النظام القانوني الدولي، فضلًا عن أن البحث ناقش المواقف الفقهية المختلفة المرتبطة بمسألة التفسير، وقدم توصيات عملية لتحسين نهج تفسير المعاهدات في المستقبل.بينت النتائج أن هناك تفاوتًا في تطبيق المحاكم الدولية لمبادئ تفسير المعاهدات، كما تبين وجوب أهمية توحيد المعايير الذي تم اتباعها في تفسير النصوص القانونية، وذلك لضمان تحقيق العدالة في المعاملات الدولية، في ضوء هذه الاستنتاجات، جاءت توصيات البحث بتعزيز التدريب المتخصص في تفسير المعاهدات، وتطوير الأدوات القانونية التي تسهم في توضيح النصوص في إطار سياقاتها المختلفة.

الكلمات المفتاحية: تفسير المعاهدات، اتفاقية فيينا 1969، الفقه الدولي، القضاء الدولي، النزاعات الدولية.

Interpretation of Treaties in International Law: An Analytical Study in Light of the Vienna 1969 Treaty and International Jurisprudence and Judiciary

Asst. Inst. Istabriq Fouad Hasan Mousa

Al-Iraqia University/ Department of General Registration

This research addresses the issue of treaty interpretation in international law through an in-depth analytical study of the 1969 Vienna Convention on Treaty Law, along with a thorough analysis of international jurisprudence and case law. The research aims to investigate the mechanisms for applying the principles of interpretation contained in the Convention within actual contexts. It focuses on some prominent judicial decisions that have directly influenced treaty interpretation. Using a comparative legal analysis methodology, the research demonstrates the importance of adhering to the principles stipulated in the Vienna Convention to ensure the transparency and stability of the international legal system. Furthermore, the research discusses various jurisprudential positions related to the issue of interpretation and offers practical recommendations for improving the approach to treaty interpretation in the future. The findings reveal a disparity in the application of treaty interpretation principles

by international courts. They also highlight the importance of standardizing the criteria used in interpreting legal texts to ensure justice in international transactions. In light of these conclusions, the research recommends strengthening specialized training in treaty interpretation and developing legal tools that contribute to clarifying texts within their various contexts.

Keywords: Treaty interpretation, 1969 Vienna Convention, international jurisprudence, international case law, international disputes.

الاستلام	الارجاع	القبول
2025/11/28	2025/12/13	2025/12/14

المقدمة

تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيس في تنظيم العلاقات بين الدول وهو الأكثر استقراراً، إذ تؤسس الإطار القانوني الذي يتحكم في التزامات الأطراف وحقوقهم ضمن شتى المجالات سواء الاقتصادية أو السياسية أم الاجتماعية. قد يكون محتوى المعاهدة النصي غامضاً وغير واضح في التفسير، مما يثير الكثير من التساؤلات حول كيفية فهم هذه النصوص وتنفيذها بما يتوافق مع نية الأطراف الموقعة.

تُعدّ مسألة تفسير المعاهدات من القضايا الأساس في القانون الدولي، إذ يمكن لأي فارق في تفسيرها أن ينتج في نشوء اختلافات دبلوماسية أو قانونية بين الدول، لذلك، يعد الفهم الصحيح والدقيق لأسلوب تفسير المعاهدات أمرا أساسا لضمان تحقيق الاستقرار والعدالة في العلاقات الدولية.

تركز اتفاقية فيينا لعام 1969 على تأمين نظام قانوني موحد لتفسير المعاهدات، مع توضيح الأسس المقتضى اتباعها في أثناء تفسير النصوص القانونية للمعاهدات الدولية، لكن تطبيق هذه القواعد يواجه في الواقع العملي بعض العوائق التي تلزم دراسة عميقة لكيفية تطبيق مبادئ التفسير في مختلف الحالات التي تعرض أمام المحاكم الدولية.

اولًا: إشكالية البحث: تتمحور حول محاولة الإجابة عن سؤال رئيس مفاده: ما الآليات المعتمدة في تفسير المعاهدات الدولية؟ كيف يمكن لمعاهدة فيينا أن تسهم في تفسير المعاهدات الدولية؟ ما دور الفقه والقضاء الدوليين في التفسير؟

ثانيًا: أهمية البحث: تتأتى أهمية البحث في كونه يحسن ويسهل فهم تفسير المعاهدات، إذ إنها تسهم في إقرار قواعد تفسيرية ثابتة، وهو ما يعزز استقرار النظام القانوني الدولي ويقلل في تسوية النزاعات الدولية التي تتطلب تفاسير دقيقة للنصوص.

ثالثًا: هدف البحث: يهدف البحث إلى دراسة تفسير المعاهدات في القانون الدولي، وكما جاء في اتفاقية فيينا لعام 1969، وتحليل كيفية تطبيق المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية في مختلف الحالات، وتوضيح الآراء الفقهية التي جاءت في هذه المسألة، كما يهدف البحث إلى إعطاء توصيات لتحسين أساليب تفسير المعاهدات ليتم توحيدها حسب المعايير المرتبطة في هذا المجال.

رابعًا: فرضية البحث: إن هناك وسائل عدة في تفسير المعاهدات الدولية حينما يكتنف بعض نصوصها الغموض أو عدم الوضوح، وإن ما تقدمه اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969 من تفسير قد لا يصل إلى المعنى الصحيح المراد منها، فيتم اللجوء إلى الفقه والقضاء الدوليين عند الاقتضاء.

خامسًا: الدراسات السابقة: استند هذا البحث إلى مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع تفسير المعاهدات، ومن أبرزها:

1. محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 2007، وقد ساعدت هذه الدراسة في تحديد الإطار النظري الذي بني عليه هذا البحث.
2. محمد طلال، عبد المحسن بن حميد (طرق تفسير المعاهدات وفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969)، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية،2017، ناقشت هذه الدراسة الأسس القانونية والمبادئ الفقهية والتطبيقات العملية في الفقه القضائي الدولي، وقد أشار الباحث في دراسته إلى أهمية فهم النصوص القانونية والسياق التاريخي للمعاهدات لضمان تطبيقها بشكل صحيح، مع تقديم أمثلة على النزاعات الدولية التي بيَّنت أثر التفسير في فض المنازعات.

سادسًا: منهجية البحث: يستخدم البحث منهجا تحليليا قانونيا لتحليل نصوص اتفاقية فيينا لعام 1969ودراسة تطبيقاتها في المحاكم الدولية، فضلاً عن استخدام المنهج المقارن لمقارنة تطبيق مبادئ التفسير بين الحالات القضائية المختلفة، مع استعراض الآراء الفقهية حول الموضوع،

يتم تحليل نتيجة هذه المبادئ على استقرار النظام القانوني الدولي، وإعطاء توصيات لتحسين تفسير المعاهدات.

سابعًا: هيكلية البحث: انقسم البحث على مبحثين:

الأول: تفسير المعاهدات الدولية وفقًا لاتفاقية فيينا لعام 1969.

المبحث الثاني: تفسير المعاهدات الدولية وفقًا للفقه والقضاء الدوليين.

المبحث الأول: تفسير المعاهدات الدولية وفقًا لاتفاقية فيينا لعام 1969

تفسير المعاهدات هو عنصر أساس في القانون الدولي، نظرا لدورها المهم في تنظيم العلاقات الدولية الحديثة، سواء أكانت سياسية، أم اقتصادية، أم أمنية أم إنسانية، كما إن المعاهدة ليست مجرد وثيقة، بل تمثل تعبيرا عن توافق إرادات الدول، وشكلاً قانونيا لتنظيم شؤون معينة، لذا فإن فهمها بدقة عبر التفسير القانوني أمر مفروض، وهنا أهمية التفسير تنبع من الطبيعة المبهمة لبعض النصوص، مما قد يسبب اختلافات في الفهم والتطبيق وتؤدي إلى نزاعات، كما إن التفسير يساعد على تطبيق المعاهدات بشكل موحد ومنضبط، مما يضمن الأمن القانوني والعلاقات الدولية المستقرة، واتفاقية فيينا لعام 1969 وضعت قواعد عالمية لتفسير المعاهدات في موادها من (31) إلى (33)، وتعد هذه القواعد مرجعية للتفسير.

المطلب الأول: ماهية المعاهدات الدولية والطبيعة القانونية لها

ونستعرض في هذا المطلب، تعريف المعاهدة الدولية وأنواعها وشروط صحتها، فضلاً عن الطبيعة القانونية لتفسير المعاهدات الدولية، ومفهوم التفسير القانوني وأهدافه وأنواعه، والقواعد التي تحكمه وفقًا للقانون الدولي والمعاهدات الدولية [1]، وكما يأتي:

الفرع الأول: ماهية المعاهدات الدولية

وتتضمن ما يأتي:

أولًا: تعريف المعاهدة الدولية: وفق المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، تعرف المعاهدة بأنها اتفاق دولي يبرم بين دولتين أو أكثر، ويجب أن يكون مكتوبا، ويخضع للقانون الدولي، سواء وثّق في صكّ واحد أو في صكين أو أكثر، بصرف النظر عن تسميته[2] تاريخيا، إذ كانت المعَاهدات من أبرز الوسائل القانونية التي اعتمدتها الدول لتنظيم

علاقاتها، وتمتاز بقدرتها على إنشاء التزامات قانونية ملزمة، مما يميزها عن مجرد التفاهمات السياسية[3].

ثانيًا: تصنيف المعاهدات: تصنف المعاهدات وفقاً لمعايير متنوعة عدة، منها:

1. من حيث عدد الأهداف

أ. **معاهدات ثنائية:** تبرم بين دولتين حسب تهدف إلى تنسيق العلاقات في مجال معين كالاقتصاد والحدود والسياسة والمسائل الثقافية والدفاع، على خلاف المعاهدات متعددة الأطراف، وهذا يسهم في التنفيذ والمراقبة بشكل أسهل، ومما يجعلها أقل تعقيدا وتحديدا بسبب تحديد المواضيع، وهذا ما يجعل مسؤولياتها القانونية محدودة جدا أي أن الالتزامات واضحة، وسهولة المتابعة والتنفيذ بما فيها حل النزاعات بشكل سلمي وقانوني وتعديل على البنود[4].

ب. **معاهدات متعددة الأطراف:** تبرم بين ثلاث دول أو أكثر وغالبا ما تتسم بطابع دولي واسع ، تقرُّ التزامات متبادلة لكثير من الدول وهي تركز على مواضيع عامة يهتم بها المجتمع الدولي كحقوق الإنسان، ونزع السلاح، والبيئة، وتهدف إلى اتحاد القواعد القانونية إقليميا وعالميا، ولديها طابع جماعي غايته معالجة قضايا دولية تهم المجتمع من دون مصالح لدول معينة، وهي متاحة لانضمام دول جديدة، وفي الغالب هناك مرونة في التعديلات حتى تكون مناسبة للأوضاع لدول الأطراف، وهذا ما يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين[5].

2. من حيث طبيعتها القانونية

تركز المعاهدات الثنائية على التزامات متبادلة وواضحة بين أطراف محددين، أما المعاهدات متعددة الأطراف تعتمد على التزامات جماعية هدفها المجتمع الدولي بأكمله، وهي أسهمت في تطوير وتعزيز القانون الدولي الحديث.

أ. معاهدات ملزمة قانونيا تنشئ واجبات وحقوق قانونية[6].

ب. معاهدات غير ملزمة تعكس نوايا أو تفاهمات سياسية[7].

3. من حيث موضوعها

تشمل معاهدات لتنظيم العلاقات الاقتصادية والسياسية، وتنسيق الشؤون الدفاعية والأمنية مثل معاهدة حلف الناتو لسنة 1949 التي اشترطت الدفاع المشترك بين الأطراف، أما الإنسانية والبيئية هدفها وقاية البيئة والإنسان من التغير المناخي والتلوث، وتأييد على التبادل الثقافي والعلمي وتقوية الثقافة بين الدول كاتفاقية اليونسكو لسنة 2005[8].

4. من حيث شروط الانضمام

أ. معاهدات مفتوحة يمكن لأي دولة الانضمام إليها.

ب. معاهدات مغلقة تقتصر على أطراف محددين[9].

ثالثًا: شروط صحة المعاهدة الدولية

لإنتاج المعاهدة آثارها القانونية الفعالة، يجب أن تستوفي شروطًا شكلية وموضوعية معينة وهي:

1. **الرضا الحر:** ينبغي أن يتم التوقيع والمصادقة بإرادة حرة من دون إكراه أو ضغط[10].
2. **الأهلية القانونية:** أي القدرة القانونية للأطراف يجب أن تكون الدول ذات شخصية قانونية دولية ممثلة بتفويض رسمي وذات كيان سيادي ولديها الصلاحية لاتخاذ القرارات القانونية[11].
3. **مشروعية الموضوع:** يجب ألا يتعارض موضوع المعاهدة مع القواعد الأساس في القانون الدولي التي تمس حقوق الإنسان مثل قواعد الحرب[12].

لكن المادة الثالثة من الاتفاقية نفسها تداركت هذه الاشتراطات ونصت على:

إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى وعلى الاتفاقات التي تعقد بين هذه الأشخاص الأخرى أو على الاتفاقات التي لا تأخذ شكلاً مكتوبا لن يؤثر:

1. على القوة القانونية لتلك الاتفاقات.
2. في إمكان تطبيق قواعد هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات بوصفها من قواعد القانون الدولي بصرف النظر عن هذه الاتفاقية.

3. في تطبيق الاتفاقية بالنسبة للاتفاقات المعقودة بين الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمعاهدات

تعدّ المعاهدة أحد المصادر الرئيسة للقانون الدولي[13] وفقًا للمادة (38) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، والتي ذكرت أن المحكمة تطبق في قراراتها[14] "الاتفاقات الدولية العامة والخاصة"، وهذا يشير إلى أن المعاهدة لها مكانة قانونية وتصبح ملزمة للأطراف بمجرد سريانها، ولا يمكن لأي طرف الإنكار من التزاماته إلا بما يتفق مع شروط محددة، ويمثل مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" قسما أساسا من القانون الدولي الذي يؤكد إلزامية المعاهدات الدولية، وأشارت إليه المادة (26) من اتفاقية فيينا بقولها "كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها ويجب تنفيذها بحسن نية[15]"، وهذا المبدأ يجد القاعدة الأساس لتنسيق العلاقات التعاقدية دوليا، مما يجعل المعاهدة أداة هادفة وملزمة في الوقت نفسه[16]، ومثال على ذلك قضية نيكاراغوا[17] وخلافها مع الولايات المتحدة حينما رفعت نيكاراغوا دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة وذلك بسبب إسنادها لمجموعة مسلحة داخل نيكاراغوا، وهذا يعد انتهاكا لقوانين ومبادئ المعاهدات الدولية، وركزت المحكمة على إلزامية الدول بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومن يخالف يعد منتهكا للقوانين الدولية[18].

المطلب الثاني: القواعد العامة لتفسير المعاهدات وفقًا لاتفاقية فيينا لعام 1969

لبحث آليات تفسير المعاهدات الدولية وفقًا لاتفاقية فيينا لعام 1969، ينبغي فهم وتوضيح ماهية التفسير القانوني للمعاهدات الدولية.

الفرع الأول: ماهية التفسير القانوني للمعاهدات الدولية

1. **مفهوم التفسير في القانون الدولي:** يعد التفسير من الأدوات القانونية الأساس التي تستعمل لتطبيق وفهم نصوص المعاهدات،[19] مع أدق صياغة، قد تتضمن المعاهدات على مصطلحات غامضة غير مفهومة أو عامة أو يمكن تفسيرها بشكل مختلف، مما يبرز الحاجة لتفسير هذه النصوص، ويعرف التفسير بأنه النظرية التي تهدف إلى توضيح

المعنى الصحيح لنصوص المعاهدة القانونية، لغرض تطبيقها مع هدف الاتفاقية ونوايا الأطراف[20].

2. **أهمية التفسير في العلاقات الدولية:** تكتسب عملية التفسير أهمية واسعة في العلاقات الدولية لأسباب عدة ترتبط بالعمليات الدبلوماسية والقانونية الأساس، ومن أبرز هذه الأسباب ضمان التنفيذ الصحيح للمعاهدات، إذ يساعد التفسير في إزالة الغموض من النصوص القانونية، كما يساعد التفسير في حل الخلافات الدولية الناجمة عن اختلاف الدول في فهم أو تطبيق بعض أحكام المعاهدات، مما يوطّد الأمن القانوني والاستقرار من خلال توحيد المفاهيم والمعايير الدولية المشتركة، ويحدد التفسير بدقة مدى الالتزامات والحقوق للدول، مما يحول دون إساءة استخدام النصوص القانونية[21].
3. **أنواع التفسير:** إن تنوع التفسير يكون تبعا للجهة المنفذة ولهدف التفسير ذاته، وهناك أنواع وهي:

أ. **التفسير القضائي:** يتم تنفيذه من خلال المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية، ويحظى بقبول دولي ويعد مرجعا تفسيريا موثوقا لدى المقابل [22].

ب. **التفسير الرسمي أو الاتفاقي:** يتم إنشاء طلب من الأطراف المتعاقدين ليتم تفسير وتوضيح بند معين، وبهذا يترتب التزاما على تلك الأطراف.

ج. **التفسير الأحادي أو الذاتي:** وهو ما يصدر عن دولة واحدة بهدف التزاماتها بمقتضى المعاهدة، فهو غير ملزم للأطراف الأخرى، وقد يؤدي إلى نشوء نزاعات.

د. **التفسير الفقهي:** ما يتم تقديمه من فقهاء القانون الدولي وأساتذة الجامعات، ويتصف بأهمية علمية بالرغم من عدم وصفه ملزما قانونيا، غير أنه يؤخذ بعين الاعتبار من الهيئات القضائية الدولية [23].

الفرع الثاني :آليات التفسير وفقًا لاتفاقية فيينا لعام 1969

تشير تعد المادتان (31) و (33) مصدرا أساسا معتمدا عند القيام بأي عملية تفسير، والتي أصبحت تشكل سندا معتمدا لدى المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ومع ذلك، فإن هذه القواعد لا توجد بمعزل عن غيرها، وقد أرست توازنا بين حرفية النص وروحه مع الاستناد للفقه القضائي والممارسات الدولية، التي تقدمت على مدى سنوات من الاجتهاد القانوني، وهذه المواد

تحدد منهجية مدققة لتفسير النصوص لغاية ضمان الوضوح والتوافق في العلاقات الدولية وكما يأتي:

1. يتطرق المبدأ الأساس إلى الأهمية القصوى للمعنى العادي للنص، ويقتضي ذلك تفسير الألفاظ المستخدمة وفقا لمفهومها المألوف، مع الأخذ بالاعتبار السياق الذي وردت فيه، وكذلك الغاية الأساس من المعاهدة، كما وردت في المادة (31/1)[24].
2. يتم التركيز على السياق والغرض من المعاهدة، ضرورة مراعاة السياق بشموله في الاعتبار، بما يتضمن ديباجة المعاهدة وملحقاتها، وذلك لتحقيق الغاية التي تسعى إليها الأطراف، حسب توجيهات المادة (31/2)[25].
3. تعد الوسائل التكميلية للتفسير كأداة مساندة، وتشمل هذه الوسائل الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف المحيطة بإبرامها، ويتم اللجوء إليها في حالة وجود غموض أو تناقض في النصوص، كما تنص عليه المادة (32).
4. فيما يخص المعاهدات المحررة بلغات متعددة، تعد النصوص جميعا متساوية من حيث الحجية، وإذا حدث اختلاف بين النصوص المختلفة،[26] يكون من الضروري اللجوء إلى قواعد التفسير ليحقق التوافق بينها، وذلك وفق المادة(33).
5. مبدأ "حسن النية " في التفسير: يعد من أهم المبادئ التي تحدد عملية التفسير للمعاهدة الدولية فهي تحقق التعاون والتفاهم المتبادل لدى الأطراف هذا المبدأ الأساس، التي أشارت إليه المادة (131)،[27] ويحث الدول على تفاد أي تحريف متعمد أو استخدام انتقائي للنصوص لتأمين التعاون الوطيد والتنفيذ الصائب لأحكام المعاهدات[28].

المبحث الثاني: تفسير المعاهدات الدولية وفقًا للفقه والقضاء الدوليين

فضلاً عن النصوص التي أقرتها اتفاقية فيينا لعام 1969 والخاصة بالتفسير، فإنه قد يبقى الغموض وعدم الوضوح يكتنف بعض نصوص المعاهدة الدولية، ومن ثم فإنه يتم اللجوء إلى آليات أخرى بهدف الوصول إلى المعنى الصحيح والدقيق المراد منها، وهاتان الآليتان هما: الفقه القانوني الدولي الذي يقدم النظريات، والقضاء الدولي الذي يطبقها عمليا على النزاعات[29].

المطلب الأول: دور الفقه في تفسير المعاهدات الدولية

يعدّ الفقه القانوني الدولي وسيلة مهمة لتعميق فهم قواعد القانون الدولي وتفسيرها، وذلك كما تشير إليه المادة (38) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، إذ يدرج ضمن "وسائل تحديد قواعد القانون الدولي" بجانب السوابق القضائية والعرف الدولي،[30] على الرغم من أن الفقه لا يفرض التزامات قانونية مباشرة، فإن آراء الفقهاء البارزين تعد ذات مصداقية عالية بين القضاة والمفسرين، خاصة عند مواجهة حالة من الغموض أو التعقيد في تفسير نصوص المعاهدات،[31] وتتجلّى قيمة الفقه في تقديم تحليلات منهجية متعمقة، تشمل من حيث المبدأ شرحا دقيقاً للمعاني اللغوية (النهج اللفظي)، وتوضيحا لنية الأطراف عند توقيع اتفاقية (النهج القصدي) وصولاً إلى التركيز على الأهداف والوظائف العملية للمعاهدة (النهج الموضوعي)[32].

كان للفقه دور بارز في صياغة نصوص اتفاقية فيينا لعام 1969، خصوصا من خلال إدماج المادتين (31) و (32)اللتين تجمعان مناهج مختلفة للتفسير، مما يعكس العلاقة الوثيقة بين النظرية الفقهية والتقنين الدولي، كما يظهر تأثير الفقه في قرارات محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم، إذ تلجأ هذه الهيئات إلى كتابات فقهاء قديرين لاستيضاح المفاهيم الغامضة أو لتقديم بدائل تفسيرية تضمن توافقها مع روح المعاهدة وروح القانون الدولي بشكل عام[33].

الفرع الأول: اسهامات الفقهاء في تحديد منهج التفسير

أسهم الفقه القانوني الدولي في صياغة وتطوير ثلاثة مناهج رئيسة لتفسير المعاهدات، إذ يقر الفقهاء بأن التفسير يجب أن يتجاوز القراءة الحرفية للنص ليشمل نية الأطراف وهدف الاتفاقية:

1. المنهج النصي يركّز على تحليل المعنى اللفظي للألفاظ المستخدمة في نص المعاهدة، مع مراعاة قواعد اللغة والسياق المباشر للجملة، وأكد الفقهاء أن الحفاظ على "المعنى العادي" يساعد في تجنب التأويل التعسفي للنصوص[34].
2. المنهج القصدي يهتم بفهم نية الأطراف عند إبرام المعاهدة من خلال دراسة الأعمال التحضيرية وسياق التفاوض وبيانات النوايا المرافقة، وقد دعا كبار الفقهاء عن أهمية الرجوع إلى مذكرات التفسير ومحاضر المفاوضات لتحديد الهدف الحقيقي للأطراف[35].

3. المنهج الموضوعي يركّز على غاية المعاهدة وأهدافها العامة والوظيفة التي تؤديها في النظام القانوني الدولي، ويعرف أحيانا باسم "النهج الغائي" وأوضح فقهاء مثل فيليغر أن هذا المنهج ضروري لضمان توافق التفسير مع الروح العامة للمعاهدة، وتفادي النتائج غير المنطقية، ويتضح من ذلك أن نص اتفاقية فيينا ذاته (المادتين 31 و32) يعكس دمجا منهجيا لهذه المناهج الثلاثة، وهو ما لم يعتمده الفقه فحسب، بل أقره واضعو الاتفاقية كإطار موحد للتفسير[36].

الفرع الثاني: الانتقادات والحدود التي تواجه الفقه

على الرغم من القيمة الكبيرة التي يضيفها الفقه القانوني الدولي لتفسير المعاهدات، إلا أن الاعتماد عليه يواجه انتقادات وقيودا عديدة، أبرزها:

1. تنوع الآراء واختلاف المدارس الفقهية: يجد القارئ صعوبة في فهم التفسيرات القانونية بسبب تنوع الفقهاء واختلاف المدارس، مما يزيد من فرص التضارب بدلاً من توحيد الرؤى التفسيرية[37].
2. عدم إلزامية الآراء الفقهية: تظل الآراء القانونية وسيلة مساعدة لا تترتب عليها آثار قانونية ملزمة، خلافاً للسوابق القضائية أو الأعراف التي تتمتع بصفة الإلزام[38].
3. التحيز الوطني والثقافي: قد يتأثر الفقيه بانتماءاته القانونية أو السياسية أو الثقافية، وهذا أحيانا ينعكس على موضوعية تفسير النصوص الدولية[39].
4. التباطؤ في مواكبة التغيرات والتحولات الدولية: بعض الدراسات الفقهية تعاني من بطء في النشر والتحديث مقارنة بسرعة تطور النزاعات والممارسات الدولية، مما يقلل من فاعليتها عند الحاجة إلى مراجعات قضائية سريعة [40].

المطلب الثاني: دور القضاء الدولي في تفسير المعاهدات

يلعب القضاء الدولي دورا محوريا في تشكيل وتطوير قواعد تفسير المعاهدات عبر تطبيقها على النزاعات المختلفة، تعد المحاكم الدولية، وعلى رأسها محكمة العدل الدولية، جهات تقوم بتحويل المبادئ النظرية الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1969 إلى ممارسات قضائية عملية، مما يساعد في توضيح أي غموض أو حل التناقضات اللغوية والموضوعية للنصوص، ولا يقتصر هذا الدور على محكمة العدل الدولية وحدها، بل يشمل أيضا المحاكم الإقليمية مثل المحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان، فضلاً عن هيئات التحكيم الدولية التي تتناول نصوص معاهدات الاستثمار، والتجارة، وغيرها[41]، ومن خلال قراراتها، يضفي القضاء الدولي بعدا حيويا على تفسير المعاهدات، إذ يتحرى نوايا الأطراف ويوازن بين المغزى الحرفي للنص وروحه العامة، مما يقوي الاستقرار القانوني، ويقلل من التفسيرات المتضاربة[42].

الفرع الأول: دور المحاكم الدولية في التفسير

أولًا: دور محكمة العدل الدولية في التفسير: تعد محكمة العدل الدولية السلطة القضائية العليا في تفسير المعاهدات الدولية لأسباب عديدة وهي:

1. **الأساس النصي:** وفقًا للمادة 38 من النظام الأساس للمحكمة، تعد "السوابق القضائية" و "آراء الفقهاء" وسائل مساعدة في تحديد قواعد القانون الدولي، مما يمنح أحكام المحكمة وزنا كبيرا في تفسير نصوص المعاهدات[43].
2. **الاجتهاد في تنفيذ قواعد اتفاقية فيينا:** أعطت المحكمة اهتماما خاصا للمادتين 31 و 32 من اتفاقية فيينا لعام 1969، كما أظهرت في قضية الجرف القاري في بحر الشمال (20 فبراير 1969)[44] حرصها على اعتبار المعنى العادي للألفاظ والسياق والغاية عند رسم حدود البحر بين ألمانيا والدنمارك وهولندا[45].
3. **سد الثغرات وتفادي التناقضات:** في أحكام مثل قضية قناة كورفو (1949)، استخدمت المحكمة مبدأ "الفعالية" لتفسير النصوص الصامتة أو المتناقضة بما يحقق أهداف المعاهدة، ويمنع النتائج غير المتوافقة مع روح القانون الدولي[46].
4. **الحركية والتكيف:** أظهرت المحكمة عبر سوابقها قدرتها على تطبيق قواعد التفسير في سياقات جديدة، مستندة إلى روح المعاهدة وأهدافها، مما يعزز دورها المركزي في تطوير منهجية تفسير المعاهدات[47].

ثانيًا: مساهمات المحاكم الدولية الأخرى: إن التأثير القضائي لا يقتصر على محكمة العدل الدولية وحدها، بل يشمل كذلك مساهمات متنوعة من هيئات أخرى وهي:

1. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: في قضية تايرر ضد المملكة المتحدة لعام 1978، افترضت المحكمة أن الاتفاقية هي "وثيقة حية "ينبغي تفسيرها بما يتماشى مع التوسعات الاجتماعية والسياسية المعاصرة، معتمدة على مبدأ "الآلية التطورية"[48].

2. هيئات التحكيم الدولي مثل :CSIDلجأت هذه الجهات إلى تفسير النصوص التجارية و الاستثمارية استنادا إلى قصد الأطراف والممارسات التابعة، مما أضاف مصداقية إضافية للنظريات الفقهية وأسهم في توسيع آفاق تنفيذ اتفاقية فيينا [49].
3. محكمة العدل للاتحاد الأوروبي: أسهمت في تفسير المعاهدات التأسيسية للاتحاد من خلال أسس "التماسك" و"الأولوية" على التشريعات الوطنية، ما خلق أنموذجا لتفسير متعدد المستويات[50].
4. محكمة العدل التابعة لمنظمة التجارة العالمية هيئة الاستئناف استعملت مفهوم "موضوع الاتفاق" و "هدفه" في تفسير اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مما دعم اللمحة الوظيفية لتفسير المعاهدات الاقتصادية[51].

الفرع الثاني: سلطة القضاء في سد ثغرات وتفسير السكوت

يقوم القضاء الدولي بسد الثغرات وتفسير السكوت في نصوص المعاهدات حينما يكون هناك نقص أو غموض في النصوص، ويتم ذلك عبر مجموعة من الآليات المهمة وهي:

1. الاعتماد على الهدف والغاية: (effet utile) يلجأ القضاء إلى مبدأ الفاعلية لتفسير النص بما يحقق هدف المعاهدة، ويجنب النتائج غير المنطقية، وقد استخدمت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية قناة كورفو عام 1949لسد ثغرة نصية تتعلق بالتزامات الملاحة الحرة[52].
2. المصطلحات الضمنية: حينما لا يقوم النص بتنظيم مسألة معينة بشكل صريح، يستنبط القاضي التزامات ضمنية استنادا إلى سياق المعاهدة وروحها العامة، مما يضمن انسجام النص الداخلي وتكامله مع المبادئ العامة للقانون الدولي[53].
3. لرجوع إلى المبادئ العامة للقانون الدولي: ينفذ القضاء مبادئ مثل "العقد شريعة المتعاقدين" و "حسن النية" كمعايير لسد الثغرات، ويفسر النص بما يتوافق مع هذه المبادئ الآمرة، مما يضمن التزامات ملزمة للأطراف بشكل متسق[54].
4. تفسير السكوت استنادا إلى الممارسات اللاحقة: إذا كان النص صامتا أو غير واضح، يلجأ القضاء إلى الممارسات التي اتبعتها الدول بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ، وهذه

الممارسات توفر قيمة تفسيرية في توضيح نية الأطراف، وتعكس فهمهم المشترك للالتزامات التي يجب الوفاء بها[55].

الفرع الثالث: التكامل بين الفقه والقضاء يسهم بتطوير التفسير

يعد التكامل بين الفقه والقضاء الدولي عنصرا أساسا في تطوير منهجية تفسير المعاهدات، إذ يستند كل طرف في منهجه على الآخر في عملية حيوية تبادلية تعتمد على كل من الخبرة النظرية والتطبيق العملي.

1. يعتمد القضاء بشكل كبير على المراجع الفقهية، عادة ما تلجأ المحاكم الدولية إلى آراء الفقهاء عند تناول مسألة تفسيرية مستجدة، مما يحدث إلى تضمين نصوص فقهية في تدخلاتها القضائية بغرض استيضاح الأهداف الضمنية للمعاهدة أو لتفسير المصطلحات الغامضة، ويعتد هذا النهج جسرا يربط بين التأصيل النظري الذي يعتمده الفقيه والتطبيق العملي الذي يقوم به القاضي، مما يضمن أن تستند الأحكام إلى فهم معمق للنص وروحه المتضمنة[56].
2. يؤثر الاجتهاد القضائي دورا مهما في تطور الفقه، إذ يدفع صدور السوابق القضائية الفقهاء إلى مراجعة مناهجهم وتغيير مفاهيمهم لتتماشى مع الواقع المستحدث حينما تقدم محكمة العدل الدولية أو هيئة التحكيم قرارا يضم تفسيرا جديدا أو يتصرف مع مسألة لم يعالجها الفقه من قبل، يتغير هذا القرار إلى مادة غنية للنقاش الفقهي، إذ تشارك الدراسات الحديثة في استيعاب تلك الاجتهادات، وتقييم تأثيراتها على التفسير القانوني في المستقبل[57].
3. يؤثر هذا التكامل بين الفقه والقضاء في تبلور أسس تفسيرية موحدة تقوي فهم النصوص عبر الهيئات القضائية والفقهاء حينما تعتمد، على فكرة "الفعالية" أو منهج "النص والسياق" في حكم دولي، وتعتمد هذه المبادئ بشكل كبير بين المحللين في الدوريات الفقهية، إذ تصبح أساسا لتفسير معاهدات أخرى، مما يساعد في تعزيز التناسق القانوني، ويقلّل من الحد من الفروقات التي تنتج عن الاجتهادات المتفاوتة[58].
4. التكيف مع المتغيرات الدولية عبر الحوار المتواصل بين النظرية والتنفيذ في مجال القانون الدولي ومعاصرة التحولات السياسية والاجتماعية يسعى القضاء إلى طرح قضايا

مستحدثة مثل أثر التكنولوجيا على حقوق الدول، ليصوغه الفقه فيما بعد لصورة مناهج تفسيرية مبتكرة مما يتيح تطوير الفهم التفسيري بأسلوب مرن وواقعي شمل بقاء المعاهدات فاعلة وقادرة على الاستجابة لمتطلبات العصر.

هذا التكامل بين الفقه والقضاء الدولي يؤلف إطارا تفسيريا غنيا ومستداما، يدعم الثقة في استقرار النظام القانوني الدولي، ويؤمن فاعلية المعاهدات في تنسيق العلاقات بين الدول في بيئة دولية متقدمة.

الخاتمة

يشكل تفسير المعاهدات ركنًا أساسا في القانون الدولي، إذ إنه لا يمكن تنفيذ النصوص الدولية بشكل منصف وفعال من دون فهم دقيق لمحتواها، وقد أظهرت الدراسة أن اتفاقية فيينا لعام 1969 وضعت نظاما قانونيا شاملًا للتفسير، يجمع بين المعنى الظاهري للنص والسياق والنوايا المشتركة للأطراف، ويقوم الفقه القانوني بدور مكمل من خلال إثراء النظريات التفسيرية، لا سيما عند مواجهة الغموض أو السكوت النصي، علاوة على ذلك، يتجلى دور القضاء الدولي، وخاصة محكمة العدل الدولية، في ترسيخ قواعد التفسير وتحويلها إلى تطبيقات عملية تؤثر في الواقع الدولي، وثبت أن التفاعل بين الفقه والقضاء هو عنصر حيوي في تطوير مناهج التفسير وتوحيد الفهم القانوني للمعاهدات، مما يساعد على تحقيق الأمن القانوني واحترام الإرادة الدولية المشتركة، ويمكن التوصل الى بعض الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي:

أولًا: الاستنتاجات

1. إن اتفاقية فيينا لعام 1969 وضعت قواعد متحدة ومرنة لتفسير المعاهدات، معتبرة النص، والنية، والسياق معا.
2. يعدّ الفقه الدولي مصدرا مكملًا مهما يسهم في توضيح طرق التفسير وسد الفجوات التشريعية.
3. إن للقضاء الدولي، وبالأخص محكمة العدل الدولية، دورا أساسا في تطبيق وتطوير قواعد التفسير.
4. إن التفاعل بين الفقه والقضاء أسهم في توحيد الفهم القانوني للمعاهدات، وتعزيز استقرار النظام الدولي.

ثانيًا: التوصيات

1. يقترح تعزيز التعليم والتدريب المتخصص في مجال تفسير المعاهدات ضمن الدراسات القانونية.
2. من المهم توحيد التفسير بين الدول والمنظمات للحد من النزاعات الناجمة عن الاختلافات في التأويل.
3. يقترح دعم التعاون العلمي بين الفقهاء والقضاة الدوليين لإنماء منهجيات التفسير.
4. يقترح بتشجيع البحوث المقارنة في تفسير المعاهدات لتكوين مرجع تطبيقي موحد.

المصادر والتعليقات الختامية

(1) اتفاقية فيينا لقانون المعادات 1969 المادة (31-33).

(2) Aust, Anthony. *Modern Treaty Law and Practice.* Cambridge University Press, 2013, p. (3-4)

(3) محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص245.

(4) د. سامي الخطيب، تصنيف المعاهدات من منظور القانون، مجلة الدراسات القانونية، 2018، ص٢٠٠.

(5) شوقي الشايب، *المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص88.

(6) Brownlie, Ian. *Principles of Public International Law.* Oxford University Press, 2008, p. (613-611)

(7) علي صادق أبو هيف، مبادئ القانون الدولي العام، ص321.

(8) أحمد سعيد، المعاهدات الدولية: التصنيف والتطبيقات، مجلة القانون الدولي، 2019، ص85.

(9) شوقي الشايب، *المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام*، مرجع سابق، ص88.

(10) يوسف محمود، شروط صحة المعاهدات في القانون الدولي دراسة مقارنة، مجلة القانون الدولي، 2020، ص75.

(11) بن داود، إبراهيم، مدى تأثير التغير الجوهري للظروف على المعاهدات الدولية: معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية نموذجًا، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث، 2021، ص(26-28).

(12) محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، ص260.

(13) فوزي عبد الله، دور المعاهدات في النظام القانوني الدولي، مجلة الدراسات القانونية، 2016، ص121.

(14) اتفاقية فيينا 1969، الماده(38).

(15) اتفاقية فيينا 1969، المادة (26).

(16) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص321.

(17) وقد قضت محكمة العدل بعدم مشروعية الغزو وتحمل الولايات المتحدة للمسؤولية الدولية ولما لم تنفذ الحكم لجات نيكاراكوا إلى مجلس الأمن طبقًا للمادة/ 94 من الميثاق بأن يصدر مجلس الأمن توصياته واتخاذ الإجراءات ضد الدولة الممتنعة عن التنفيذ، وهنا استخدمت الولايات المتحدة حق النقض الفيتو.

(18) علي صادق أبو هيف، مبادئ القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص321.

(19) Gardiner, Richard K. *Treaty Interpretation*. Oxford University Press, 2015, pp. (9-10)

(20) أحمد صادق، *النظرية العامة للمعاهدات الدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص97.

(21) سامي جرجس، *المدخل إلى القانون الدولي العام*، مكتبة القاهرة، 2006، ص155.

• .اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، المواد (33–31)

(22) Gardiner, Richard K. *Treaty Interpretation*, p. (2013-2010).

(23) شوقي عبد الكريم، *تفسير المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص112.

(24) Dörr, Oliver & Schmalenbach, Kirsten (Eds.). *Vienna Convention on the Law of Treaties*: A Commentary. Springer, 2018, p.532.

(25) Dörr, Oliver & Schmalenbach, Kirsten (Eds.), p. (533,534)

(26) Fitzmaurice, Malgosia. "The Practical Working of the Law of Treaties." In I*nternational Law*, edited by Malcolm Evans, Oxford University Press, 2021, pp. (164-165).

(27)محمد علي حسين، التفسير القضائي للمعاهدات الدولية: دراسة تحليلية لأحكام محكمة العدل الدولية، مجلة الحقوق، جامعة بغداد، 2020، ص (30-33).

(28) شوقي عبد الكريم، *تفسير المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام*، مرجع سابق، ص128.

(29) محمد شوقي عيسى، *نظرية تفسير المعاهدات في القانون الدولي العام*، مرجع سابق، ص(113-115).

(30) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة :(38) المعيار الرسمي لوضع الفقه ضمن "وسائل تحديد قواعد القانون الدولي".

(31) عبد الكريم محمود، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر، 2020، ص(89-87).

(32) Shaw, Malcolm N., *International Law*, 8th ed., Cambridge University Press, 2017, p.62.

(33) علي صادق عبد الرحمن، *المدخل إلى القانون الدولي العام*، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2020، ص124.

(34) محمد شوقي عيسى، *نظرية تفسير المعاهدات في القانون الدولي العام*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص91–95.

(35)https://brill.com/display/title/15148?language=en&srsltid=AfmBOorj8NXahpuP2BvmFKNtfJCNnJwA8fOmHOgddD7Wn8Se8WHzzss1&utm_source=chatgpt.com. شوهد في تأريخ 2025/9/8

(36) د. خالد الحياني، التفسير الغائي للمعاهدات الدولية وأثره في الحماية القانونية، *مجلة العلوم القانونية والسياسية – جامعة بغداد*، العدد 2، 2022، ص117–119.

(37) حسن الهداوي، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيرون،2019، ص(2012-2010).

(38) علي صادق عبد الرحمن، المدخل إلى القانون الدولي العام، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020، (130-128).

(39) فاضل جعفر آل حمزة، تفسير المعاهدات الدولية بين الفقه والقضاء، مجلة الدراسات القانونية، العدد(29)، 2023، ص93.

(40) محمود عبد الكريم عبد الله، المعاهدات الدولية وتفسير سكوت النص، *مجلة البحوث القانونية*، المجلد 35، 2018، ص179.

(41) نجلاء سعيد عبد الحميد، أحكام محكمة العدل الدولية وتفسير المعاهدات، *مجلة القانون الدولي*، العدد 11، 2021، ص226.

(42) محمد طلال، عبد المحسن بن حميد، طرق تفسير المعاهدات وفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2017، ص45.

(43) المادة 38 (وسائل تحديد قواعد القانون الدولي)، متاح إلكترونيًا:https://www.icj-cij.org/en/statute

(44) محكمة العدل الدولية، الأحكام المنشورة في1969 I.C.J. Reports ، الصفحات 3–85.

(45) تناولت المحكمة فيها تفسير المادة 6 من معاهدة لندن لعام 1958 وفق مبادئ اتفاقية فيينا 1969 (المادة 31).

(46) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، طلب رقم 72/5856، حكم 25 أبريل 1978، الفقرة 31 : https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-57423%22]}

(47) https://icsid.worldbank.org/resources/rules-and-regulations/convention

(48) خالد البدوي، *حقوق الإنسان الأوروبية: تفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص89-92.

(49) زهير خليل، *التحكيم الدولي: اتفاقية مركز التسوية الدولية للمنازعات الاستثمارية (ICSID)* ، دار الفكر العربي، عمان، 2018، ص237-234.

(50) عارف بركات، *القانون الأوروبي وتطبيقاته في التشريعات الوطنية العربية*، دار الرواد للنشر، بيروت، 2019، ص145-142.

(51) بكر السعدي، قانون منظمة التجارة العالمية: تفسير اتفاقيات التجارة الدولية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2021، ص2010-2013.

(52) محمود عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص179.

(53) Fitzmaurice, Gerald, "The Law and Procedure of the International Court of Justice: Treaty Interpretation and Certain Other Treaty Points", *British Year Book of International Law*, Vol.2018, pp.179.

(54) United Nations, ILC, *A/CN.4/107: Effects of Treaties as Between the Parties*, Part II, paras. pp.117–119.

(55) محمود عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق ص181.

(56) فاضل جعفر آل حمزة، تفسير المعاهدات الدولية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص93.

(57) فاضل جعفر آل حمزة، مرجع سابق، ص94.

(58) عباس محمد عبد الحليم، تفسير المعاهدات الدولية وأثره في توحيد الفهم القانوني الدولي، مجلة الدراسات القانونية، العدد(29)، 2023، ص93.